بان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها والا فهو عارية
ويصدق بيمينه ويخلع المملوك الاعتياد عدم
اللفظ فيها ولا قبول كهبة النوبة من الضرة ولو قال
اشتر لي بدراهمك خبزا فاشتراه كان الدرهم قرضا
لا هبة على المعتمد كما مر ولا يشترطان اي الايجاب
والقبول في الصدقة بل يكفي الاعطاء والاخذ لان كونه
محتاجا او قصده الثواب يصرف الاعطاء للتمليك
ولا في الهدية ولو بغير مأكول على الصحيح بل البعث
من هذا ويكون كالايجاب والقبض من ذلك
ويكون كالقبول لان ذلك هو عادة السلف بل الصحابة
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كانوا يتصرفون
فيه تصرف المملك فاندفع ما توهمه انه كان اباحة
ويشترط الواهب اهلية التبرع والمتهب اهلية
التملك فلا تصح هبة ولي ولا مكاتب بغير اذن
سيده ولا تصح الهبة بانواعها مع شرط مفسد كان
لا يزيله عن ملكه ولا موقتة ولا معلقة الا في مسائل
العمرى والرقبى كما قال ولو قال عالم بمعنى هذه
الالفاظ او جاهل بها كما اقتضاه اطلاقهم لكن
استشكله الاذرعي قال وفي الروضة في الكتابة
عن المروزي ان قريب الاسلام وجاهل الاحكام
لا يصح تدبيره بلفظه حتى ينضم اليه بنية او

زيادة

زيادة لفظ اه والذي يتجه اخذا من قولهم في الطلاق
لا بد من قصد اللفظ لمعناه انه لا بد من معرفة
معنى اللفظ ولو بوجه حتى يقصده نعم
لا يصدق من ادعى بصريح في انه جاهل بمعناه الا ان
ذكرت قرينة حالية على ذلك كعدم مخالطته
لمن يعرف ذلك ثم رايت الاذرعي صرح به اعمرتك
هذه الدار او هذا الحيوان مثلا اي جعلتها
لك عمرك فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فهي
اي الصيغة المذكورة هبة اي صيغة هبة طول
عمارتها فيعتبر قبولها وتلزم بالقبض وتكون
لورثته ولا تختص بعقبه الغاء الظاهر لفظه
عملا بالخبر الاتي ولا تعود للواهب بحال لخبر مسلم
ايما رجل اعمر عمرى فانها للذي اعطاها لا ترجع
الى الذي اعطاها ولو اقتصر على اعمرتك كذا
ولم يتعرض لما بعد موته فكذا هو هبة في الجديد
لخبر الشيخين العمرى ميراث لاهلها وجعلها له
مدة حياته لا ينافي انتقالها لورثته فان الاملاك
كلها مقدرة بحياة المالك ولانهم انما لم ياخذوا
بقول جابر رضي الله تعالى عنه انما العمرى التي اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
فاذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)